وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوئه
صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي
نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا
لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح
الجيم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا
لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما
في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر
ويبتدي لما بقي نية والراجح انه غير
مغتفر ويبتدي جميع وضوئه بنية
قال ع واما الحج والعمرة فلا يرتفضان
سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد
فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان
في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما
قولان مرجحان وبما تقرر علم ان اطلاق
قولهم اثنان لا يرتفضان واثنان يرتفضان
غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف
هل يغتفر اولا وعليه فيما اذا لحق

تتمة قال تت في شرحه على الجلاب
ما نصه ومن خطه نقلت
تت سبع سؤالات اتت في نية
تلفى لمن قالها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن
كيفية شرط ومقصود حسن
حقيقتها القصد للشيء وهو ان يقصده
بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان
نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق
اتى بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال
وهو نطق اللسان نقله صاحب
الاشعة لحاق عبد الوهاب والافضل
الاقتصار على القلب دون النطق
القرافي ولعله انما قال ذلك خشية
ان يظن ان النطق شرط في الاجزاء وكيفيتها
تقع على ثلاثة اوجه ١ ان يقصد رفع
الحدث ٢ او اداء الفرض او استباحة ما يمنع

البغدادي

Copyright © King Saud University